

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Droit, économie, gestion
spécialité : diagnostic économique d'entreprise
- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : ingénierie économique et entreprise, spécialité : diagnostic économique d'entreprise préparé et délivré au siège de l'Université Grenoble 2 - Pierre Mendès France - au titre de l'année universitaire 2011-2012, assorti de la maîtrise droit, économie, gestion, mention : économie internationale et globalisation préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2010-2011 et du baccalauréat de l'enseignement, secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1434 (28 يونيو 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين سفيرة صاحب الجلالة، الممثلة الدائمة للمملكة المغربية لدى منظمة اليونسكو، أمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير الثقافة من ميزانية الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.29.001 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات ميزانية الحساب المرصد لأموال خصوصية الذي تقوم بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المؤدي لدى سفارة المملكة المغربية بباريس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1434 (16 ماي 2013).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار وزير الثقافة رقم 1726.13 صادر في 4 رجب 1434 (16 ماي 2013)

بتعيين أمرة مساعدة بالصرف

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 135 و136 منه ؛

منه ؛